

## دعوى

القرار رقم (IZD-2020-300) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-8168-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية  
الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً - فوات المدة النظامية - المدة النظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي لعامي 2011م و2012م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ.

- المادة (١/٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الخميس ٩/٠٥/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٤/١٢/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، .... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت

لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية الشركة... سجل تجاري رقم ... تقدمت بواسطة ... هوية رقم ... بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم ... وتاريخ ١٠/٢/١٤٤١هـ، بلائحة دعوى تتضمن اعتراضها على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، وحضرت اعتراضها في البنود التالية، البند الأول: بند مخصص مكافأة ترك الخدمة. لعام ٢٠١١م، البند الثاني: مخصص زكاة وضريبة الدخل ٢٠١٢م، البند الثالث: السقوط بالتقادم. البند الرابع: مخصص الاستهلاك. البند الخامس: صافي الاصول الثابتة. البند السادس: فرق الاستيرادات. البند السابع: أرصدة المطلوبات المتداولة. البند الثامن: قطع الغيار. وتطالب بإلغاء الربط الزكوي الضريبي للعامي محل الخلاف.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في ١٠/٢/٢٠٢٠م تضمنت الناحية الشكلية والناحية الموضوعية للاعتراض والمتمثلة في البند الأول: بند مخصص مكافأة ترك الخدمة. لعام ٢٠١١م، البند الثاني: مخصص زكاة وضريبة الدخل ٢٠١٢م، البند الثالث: السقوط بالتقادم. البند الرابع: مخصص الاستهلاك. البند الخامس: صافي الاصول الثابتة. البند السادس: فرق الاستيرادات. البند السابع: أرصدة المطلوبات المتداولة. البند الثامن: قطع الغيار.

وفي يوم الخميس ٠٩/٠٥/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٤/١٢/٢٠٢٠م، الساعة الثالثة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناذاة على الطرفين، حضر/ ... هوية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم ... وتاريخ ١٠/٢/١٤٤١هـ، وحضرها ممثل المدعى عليها/ ... هوية وطنية رقم ... بتفويضه من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ وبسؤال وكيل المدعية عن عدد الدعاوى المترافع عنها أمام اللجان الضريبية أجاب سبق الترافع أمام هذه اللجنة في دعوى سابقة وهذه الدعوى الثانية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بالمستندات المقدمة في الدعوى وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات وأضاف أنه يطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لتخلف المدعي عن الاعتراض أمام الجهة القضائية خلال المدة النظامية، وبسؤال وكيل المدعية عن تاريخ الاعتراض المقدم لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل أجاب أنه في تاريخ ٠٩/٠١/٢٠١٩م، وبسؤال وكيل المدعية عن تاريخ تقديم الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الضريبية أجاب أنه تم تقديم الدعوى في تاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٩م. وعليه قررت قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (057/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 10/01/1425هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1035) وتاريخ 11/06/1425هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي لعامي 2011م و2012م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/04/1441هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (60) يوماً من تاريخ إخطاره به استناداً على الفقرة رقم: (1) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (2082) وتاريخ: 01/06/1438هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»، واستناداً للفقرة (1) من المادة (الستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1035) وتاريخ 11/06/1425هـ على: «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ يوماً تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط.» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ قرار الربط صادر بتاريخ 11/12/1418م وتقدمت المدّعية باعتراضها أمام المدعى عليها 09/01/2019م وتقدمت المدعية باعتراضها أمام لجنة الفصل بتاريخ 24/01/2019م مما يعد معه أن الدعوى لم تستوفي أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه عدم قبولها من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض.

## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المدعية الشركة ... سجل تجاري رقم ... شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.